زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-990) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13728) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ فتح الربط ـ إهدار حسابات ـ ربط جزافي ـ قوائم مالية ـ مسك دفاتر حسابية منتظمة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م - أسست المدعية اعتراضه على إعادة فتح الربط لعام ٢٠١٢م، وذلك لانتهاء المدة النظامية لذلك. البند الثاني: بند إهدار الحسابات والربط الجزافي، حيث تطالب باعتماد قوائمها المالية، واعتماد الإقرارات المقدمة من قبلها- أجابت الهيئة بأن إقرار المدعية تم إعداده بشكل غير صحيح، وأن المدعية لا تمسك دفاتر حسابية منتظمة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدِّم مستندات تثبت ظهور معلومات وبيانات لم تكن معلومة بتاريخ الربط - مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢١) الفقرة (٨/ج) والفقرة (١٠)، و(١٣) الفقرة (٥- ب، هـ)، والفقرة (٨) و(٩) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا للمدعية / شركة ....(سجل تجاري رقم ....)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: بند الربط الزكوي بعد انتهاء المواعيد النظامية، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها في إعادة فتح الربط لعام ٢٠١٢م، وذلك لانتهاء المدة النظامية لذلك. البند الثاني: بند اهدار الحسابات والربط الجزافي، حيث تطالب بإعتماد قوائمها المالية، واعتماد الإقرارات المقدمة من قبلها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية: «فيما يتعلق ببند الربط الزكوي بعد انتهاء المواعيد النظامية، تتلخص وجهة نظر المكلف في الدفع بالتقادم إلى قوله بعدم أحقية الهيئة بالرجوع في إعادة فتح الربط لعام ٢٠١٢م لانتهاء (٥) سنوات من الأجل المحدد لتقديم الإقرار وأن الموعد النظامي المحدد لإجراء الربوط الزكوية هو (خمس) سنوات استناداً للمادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (١٠) التي نصت على:(يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب من المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية)، وبذلك يكون إجراء الربط الزكوي لتلك السنة قد انتهى بسبب إنتهاء المواعيد النظامية لتعديل الإقرار، وتوضح الهيئة أنها استندت في الربط بشكل أساسي على الفحص الميداني للمكلف، حيث تم التوصل إلى بيانات ومعلومات جوهرية من خلال الفحص، وتم طلب استكمال المناقشة لأنها غير مكتملة وايضاح ذلك لممثل المكلف والذي لم يستجب في توفير كافة البيانات المطلوبة بالمناقشة والمستندات المؤيدة، ولعدم تجاوب المكلف للرد على تلك المناقشات فقد تم الربط بموجب البيانات المتوافرة لدى الهيئة وبموجب محضر الفحص و الحسابات الختامية والإقرارات كما نوضح أن استناد المكلف على المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الفقرة رقم (١٠) قد جانبه الصواب ذلك أن الفقرة المشار إليها خاصة بتصحيح الأخطاء المحاسبية، والأخطاء في تطبيق التعليمات النظامية، وليس في الربط الأساسي، وأن ربط الهيئة استند على المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٨) التي نصت على أنه:(يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية : ومنها الفقرة : (ج) – إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة) وبما أن إقرار المكلف للعام المذكور تم إعداده بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها الهيئة عليه في الربط المعترض عليه حيث قامت الهيئة بتعديل الاقرار بما يتفق والتعليمات النظامية والقرارات والفتاوى الشرعية الصادرة بشأنها، كما توضح الهيئة أن الزكاة الشرعية ركن من أركان الإسلام وحق أوجبه الله للفقراء والمساكين فمن مقتضى ذلك ألا تسقط – وقد وجبت ولزمت – بمرور عام أو أكثر لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت وبذلك قال الإمام النووي

وإبن المنذر ومحمد بن حزم، وانتهى الرأي إلى أنه إذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور السنوات تقل أو تكثر – حسب تحديد القانون – فإن الزكاة تظل ديناً في عنق المسلم لا تبرأ ذمته ، ولا يصح اسلامه ولا يصدق إيمانه إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام ، وهذا الرأي مبني على القول الصحيح بأن الزكاة تجب في الذمة لافي عين المال، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها. وفيما يتعلق ببند اهدار الحسابات والربط الجزافي، توضح الهيئة أنها قامت بإهدار الحسابات بعد الدراسة والفحص وثبوت عدم مسك المكلف للدفاتر المحاسبية المنتظمة، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٣) فقرة (٥- ب، هـ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتؤكد الهيئة على أنه طبقاً لما ورد أعلاه بالإضافة إلى ما أفاد به المدير العام للشركة بشأن عدم استطاعته توفير أي مستندات عن الأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م فقد تم إجراء الهيئة استناداً إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (٥/ هـ/و)، وكذلك الفقرة (٨) و(٩) منها، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة العشرين من لائحة جباية الزكاة، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.»

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا للمدعية، بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ: ١٤٤١/١١/٣٠هـ، الصادرة من كتابة العدل بوزارة التجارة والاستثمار، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأنه يحصر دعوى موكلته في الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في البنود الآتية:

البند الأول: بند الربط الزكوي بعد انتهاء المواعيد النظامية، والبند الثاني: بند إهدار الحسابات والربط الجزافي، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بمطالبتها بفروق زكوية بعد انقضاء المهلة النظامية لقديم الإقرار الزكوي، وتطالب بإعتماد قوائمها المالية، واعتماد الإقرارات المقدمة من قبلها، بينما دفعت المدعى عليها بأن إقرار المدعية تم إعداده بشكل غير صحيح، وأن المدعية لا تمسك دفاتر حسابية منتظمة، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (٨/ج) من المادة (الواحدة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة رقم (١١) من ذات المادة «إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعى عليها لم تقدِّم مستندات تثبت ظهور معلومات وبيانات لم تكن معلومة بتاريخ الربط، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الغاء إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... .(رقم ...) المتعلق بالربط الزكوي بعد انتهاء المواعيد النظامية لإجراء الربط لعام ٢٠١٢م

ثانياً: الغاء اجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... .(رقم ...) المتعلق ببند اهدار الحاسبات والربط الجزافي لعام ٢٠١٢م.

صـدر هـذا القـرار حضوريـاً بحـق الطرفيـن، وقـد حـددت الدائـرة (يـوم الأحـد الموافـق ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ) موعـداً لتسـلم نسـخة القـرار، ويعتبـر القـرار نهائيـاً واجـب النفـاذ وفقـاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.